

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص للسيد المهندس محمد سناء اسماعيل العربي بالعمل
بالشركة العامة لصناعة اليايات في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد محمد سناء اسماعيل العربي المهندس بهيئة
سكك حديد مصر بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بالشركة العامة
لصناعة اليايات . وذلك لمدة ستين من تاريخ تكليفه بالعمل

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالاقليم المصري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص للقيام بأعمال الخبرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور محمد زكي منير الأستاذ المساعد بكلية
الهندسة - جامعة القاهرة - للقيام بأعمال الخبرة الخاصة بإقامة صناعة
المكابيس والشابر والبنوز في ورش شركة مصر للهندسة والسيارات
وذلك خلال السنة الجامعية ١٩٥٨/١٩٥٩ وفي غير أوقات العمل الرسمية
مع مراعاة جدول الدراسة بالكلية وفي حدود اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تكون موارد الهيئة من :

(١) ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة .

(ب) الاعانات التي تهررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديرات
ومجالس البلدية .

(ج) الهيئات التي يصدر قبولها قرار من وزير الاقتصاد .

(د) إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهيئة
أو تشارك في تنظيمها .

(هـ) الرسوم الخاصة التي قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعليم أشقاء المرحوم مرعي عبد الحميد بيبرس بالبحان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - روائي علي تميم أشقاء المرحوم مرعي عبد الحميد بيبرس
البحان في جميع مراحل التعليم بدارس الوزارة ومرحلة التعليم الجامعي
المصري متى توافرت فيهم الشروط وهم :

(١) يونس عبد الحميد بيبرس .

(٢) راوية عبد الحميد بيبرس .

(٣) طلال عبد الحميد بيبرس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر